

في سنة تكن سنة صحاح عليهما، ولا ولا بنت الاخرى سهم
 في سنة تكن سنة نصيب كل واحد سهمان، ابنة بنت
 وبنت بنت ابن ابن المال بينهما اعدار عدة لانها بمنزلة بنت
 وبنت ابن، **فصل الاخر** ابن اخت لابوين وابن اخت لاب
 المال بينهما اعدار عدة لانها بمنزلة اخت لابوين واخت لاب
 فلان الاخت من الابوين ثلثه اسهم، ولا ابن الاخت من الاب
 سهم، بنت في ثلاثة اخوات مفرقات المال بينهم على فيه
 لابن الاخت الابوين ثلثه اسهم، ولا ابن الاخت من الاب سهم
 ولا بنتي الاخت من الام سهم، فهذا كله على ثلاثة اجناس
 الا ان احد الاعداد يجري عن الاخرين، فاقرب اثنين اصل
 المسئلة، وهو خمسة تكن عشرة ومنها تصح ثم كل له شي
 من خمسة مضروب في اثنين فولدي الاخت من الابوين ثلثه
 في اثنين تكن سنة صحاح عليهما، ولولدي الاخت من الاب سهم
 في اثنين، فنصح عليهما، وكذلك لولدي الاخت من الام، ست
 بنتي اخوات مفرقات لابني الاختين من الام الثلث
 ولا بنتي الاختين من الابوين الثلثان، ولا شوي لابني الاختين من الاب
 لانهم بمنزلة امهاتهم، ولو اجتمع ست اخوات مفرقات

سقط

سقط الاخوات من الاب لانهم بمنزلة امهاتهم ولو اجتمع
 كذلك من يلدون سهم، والمسئلة من ثلاثة لولدي الاختين من
 الابوين سهمان صحاح عليهما، ولولدي الاختين من الام سهم
 لا يصح عليهما، فاقرب اثنين ثلثه، وهو اصل المسئلة تكن سنة،
 ومنها تصح، ومن له شي ثلثة مضروب في اثنين، ابن وابنة
 اخت لابوين، وابنتي، وابنتا اخت اخري من الابوين، وثلاث
 بنات اخت لاب، فهذه بمنزلة امهاتهم، فكانت خلفا خنتين
 لابوين، واخت لاب، والاخوان من الابوين يسقطان الاخت
 من الاب، فيكون المال بين الاختين من الابوين نصفان، واصلها
 من اثنين سهم علي ولدي احد الاختين لا يصح عليهما، والسهم الاخر
 علي اولاد الاخت الاخرى لا يصح، لانهم اربعة، والكبر على
 جنسين اثنين واربعه، واحدها يدر في الاخر، فنصيب
 احدها في الاخر ثلثي ثمانية، ومنها تصح لولدي احد الاختين
 اربعة، والاربعه الاخرى لا اولاد الاخت الاخرى،
 ابن اخت لابوين، وابنة اخت لام، وثلثة بنتي اخت اخري
 لام، فهذه بمنزلة امهاتهم، وكانه اجتمع اخوان من ام اخت